



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ح.ج.ب 68 cl 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 0600000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي سنة سنة 1090,00 د.ج 2180,00 د.ج 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
--	--	---	--

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 22-240 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 22-241 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 22-242 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 22-255 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يوليو سنة 2022، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى
الستين (60) لعيد الاستقلال والشباب..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 22-256 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يوليو سنة 2022، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى
الستين (60) لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم
16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية
سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة واجباتهم..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 22-244 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض
تابعة لغابة الأملاك الوطنية بالمكان المسمى الرأس الأبيض، بلدية عين الكرمة، ولاية وهران، من النظام الغابي
الوطني، موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 22-245 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض
فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر بالمكان المسمى الرأس الأبيض، بلدية عين الكرمة، ولاية وهران..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 22-246 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء الغرف الفلاحية
الولائية والغرفة الوطنية للفلاحة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 22-247 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتعلق بقواعد الممارسات
الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 22-254 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1443 الموافق 2 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
22-70 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 الذي يحدد شروط وكيفية الاستفادة من منحة
البطالة ومبلغها وكذا التزامات المستفيدين منها..... 18

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1443 الموافق 20 يونيو سنة 2022، يتضمن تغيير ألقاب..... 19

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 مايو سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد
الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات بعنوان مصالح وسيط الجمهورية..... 24

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يتضمن الموافقة على الجرد الكمي والكيفي
والتقديري لممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية
والأمن عبر الطرق المحولة إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق..... 25

المرصد الوطني للمجتمع المدني

- مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1443 الموافق 12 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمرصد الوطني
للمجتمع المدني في مكاتب..... 26

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 22-241 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-12 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وتسعة وثمانون ألف دينار (743.089.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

مرسوم رئاسي رقم 22-240 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستمائة وستون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف دينار (660.230.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستمائة وستون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف دينار (660.230.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 37 - 23 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مصاريف متعلقة بالحجر الصحي الوقائي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وخمسة وثمانون مليون دينار (185.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وخمسة وثمانون مليون دينار (185.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وفي الباب رقم 10-37 "الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بالدعم اللوجستي لقمة جامعة الدول العربية 2022".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 22-255 مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يوليو سنة 2022، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الستين (60) لعيد الاستقلال والشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (7 و 8) و 182 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 182 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو، بمناسبة الذكرى الستين (60) لعيد الاستقلال والشباب، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد عفواً كلياً للعقوبة، الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم أربعة وعشرين (24) شهراً أو يقل عنها.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وتسعة وثمانون ألف دينار (743.089.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 58-36 "إعانة للديوان الوطني لامتحانات والمسابقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 22-242 مؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-18 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، القسم السابع - نفقات مختلفة - باب رقمه 10-37 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بالدعم اللوجستي لقمة جامعة الدول العربية 2022".

الموصوفة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176 و 177 و 350 مكرر و 350 مكرر 1 و 350 مكرر 2 و 351 و 351 مكرر و 352 و 353 و 354 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الخطف والقبض والحبس والحجز والفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 291 و 292 و 293 و 293 مكرر و 293 مكرر 1 و 294 و 334 و 335 (الفقرة 2) و 336 و 337 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تهريب المهاجرين وعدم التبليغ عنها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 30 و 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 و 303 مكرر 37 و 303 مكرر 39 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 27 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تبديد واختلاس وإتلاف وضياع عمدا للأموال العمومية والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم وتقليد وتزوير وتزييف النقود أو سندات أو أدونات أو أسهم وتبييض الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 119 و 119 مكرر و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 197 و 198 و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات التهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 324 و 325 و 325 مكرر و 326 و 327

المادة 3 : يستفيد عفوا كلياً للعقوبة، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشر (18) شهرا أو يقل عنها، بغض النظر عن أحكام المادتين 7 و 8 أدناه.

المادة 4 : يستفيد تخفيضاً جزئياً للعقوبة لمدة ثمانية عشر (18) شهرا، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن ثمانية عشر (18) شهرا، ويساوي ثلاثين (30) سنة أو يقل عنها.

المادة 5 : ترفع مدة التخفيض الكلي والجزئي للعقوبة المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه، إلى أربعة وعشرين (24) شهرا لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي سنهم خمسا وستين (65) سنة أو يزيد عنها عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

المادة 6 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

– الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 و 181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل والهروب والقتل وقتل الأصول والتسميم وقتل طفل حديث العهد بالولادة والتعذيب والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها والضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة والقتل الخطأ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 61 و 62 و 63 و 64 و 84 و 87 و 188 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 263 و 263 مكرر و 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 و 264 (الفقرتان 3 و 4) و 265 و 266 مكرر (الفقرتان 3 و 4) و 271 و 272 و 275 و 276 و 288 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المسبقون قضائيا بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مشمولة بالنفذ ومحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تكوين جمعية أشرار والسرقات والسرقات

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم جنح الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات بيع وشراء الأطفال واختطاف أو إبعاد القصر، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 319 مكرر و 326 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 4 و 303 مكرر 5 و 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 و 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 و 303 مكرر 20 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات الاعتداء بالضرب العمدي على الأصول، والاعتداء بالضرب العمدي على القصر، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 267 و 269 و 270 و 271 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات وضع النار عمدا في الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 395 و 396 و 396 مكرر و 397 و 398 و 399 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 253 مكرر 6 و 253 مكرر 7 و 253 مكرر 8 و 394 مكرر 2 و 394 مكرر 3 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 166 و 167 و 168 و 170 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم.

و 328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين الأولى والأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة ووحدة أرض الوطن، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 77 و 78 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات الإهانة والاعتداء على الموظفين ومؤسسات الدولة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 144 و 148 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 149 مكرر إلى 149 مكرر 11 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات تزوير المحررات العمومية أو الرسمية وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء وإساءة استعمالها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 214 و 215 و 216 و 242 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات المضاربة غير المشروعة والغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 172 و 173 و 429 إلى 435 من قانون العقوبات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 182 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو، بمناسبة الذكرى الستين (60) لعيد الاستقلال والشباب، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد من إجراءات العفو، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً الذين تابعوا، بهذه الصفة، تعليمًا ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو تحصلوا على شهادة جامعية، بعنوان السنة الدراسية 2021-2022، على النحو الآتي :

عفا كلياً للعقوبة لفائدة :

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً، إذا كان باقي عقوبتهم يساوي أربعة وعشرين (24) شهراً أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادة 8 أدناه.

تخفيضاً جزئياً للعقوبة لمدة أربعة وعشرين (24) شهراً لفائدة :

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً، إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من سنتين (2) أو يساوي ثلاثين (30) سنة، أو يقل عنها.

المادة 3 : يستفيد من إجراءات العفو، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً الذين تابعوا، بهذه الصفة، تكويناً مهنيًا أو حرفيًا وتحصلوا على شهادات النجاح في أحد أنماط التكوين المهني المختلفة، بعنوان السنة الدراسية 2021-2022، على النحو الآتي :

عفا كلياً للعقوبة لفائدة :

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً، إذا كان باقي عقوبتهم يساوي عشرين (20) شهراً أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادة 8 أدناه.

تخفيضاً جزئياً للعقوبة لمدة عشرين (20) شهراً لفائدة :

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً، إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من عشرين (20) شهراً أو يساوي ثلاثين (30) سنة، أو يقل عنها.

المادة 4 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

المادة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائياً في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمساً وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 8 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائياً في مادة الجناح، باستثناء المحبوسين المبتدئين والمحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمساً وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 9 : في حالة تعدد العقوبات، تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية.

المادة 10 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، على المستفيدين من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعلى المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

المادة 11 : لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة 12 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 22-256 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يوليو سنة 2022، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الستين (60) لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 و(8) و182 منه،

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل والهروب والقتل وقتل الأصول والتسميم وقتل طفل حديث العهد بالولادة والتعذيب والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها والضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة والقتل الخطأ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 61 و 62 و 63 و 64 و 84 و 87 و 188 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 263 و 263 مكرر و 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 و 264 (الفقرتان 3 و 4) و 265 و 266 و 267 مكرر (الفقرتان 3 و 4) و 271 و 272 و 275 و 276 و 288 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات الخطف والقبض والحبس والحجز والفعل المخل بالحياة مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 291 و 292 و 293 و 293 مكرر و 293 مكرر 1 و 294 و 334 و 335 (الفقرة 2) و 336 و 337 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات تهريب المهاجرين وعدم التبليغ عنها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 30 و 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 و 303 مكرر 37 و 303 مكرر 39 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 17 (الفقرة 3) و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 27 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات تبديد واختلاس وإتلاف وضياع عمدا للأموال العمومية والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم وتقليد وتزوير وتزييف النقود أو سندات أو أذونات أو أسهم وتبييض الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 119 و 119 مكرر و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 197 و 198 و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات التهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 324 و 325 و 325 مكرر و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين الأولى والأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة وحدة أرض الوطن، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 77 و 78 من قانون العقوبات،

بالأعضاء الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 4 و 303 مكرر 5 و 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 و 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 و 303 مكرر 20 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والاعتداء على الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 267 و 269 و 270 و 271 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات وضع النار عمدا في الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 395 و 396 و 397 مكرر و 398 و 399 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 253 مكرر 6 و 253 مكرر 7 و 253 مكرر 8 و 394 مكرر 2 و 394 مكرر 3 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 166 و 167 و 168 و 170 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم.

المادة 5: لا يستفيد من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم :

- الأشخاص المحبوسون الذين سبق أن استفادوا من إجراءات العفو بمناسبة حصولهم على الشهادات في التعليم أو التكوين والذين سبق أن استفادوا من نفس الإجراء خلال حبسهم لفترة سابقة،

- الأشخاص المحبوسون المتحصلون على البكالوريا أو شهادة جامعية قبل تاريخ إيداعهم الحبس.

المادة 6: لا يمكن الجمع بين الاستفادة من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم وإجراءات العفو الصادرة بنفس المناسبة لفائدة فئات أخرى من المحبوسين.

المادة 7: في حالة تعدد العقوبات، تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية.

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها نهائيا باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسين وستين (65) سنة.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والاعتداء على الموظفين ومؤسسات الدولة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 144 و 148 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 149 مكرر إلى 149 مكرر 11 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تزوير المحررات العمومية أو الرسمية وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء وإساءة استعمالها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 214 و 215 و 216 و 242 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات المضاربة غير المشروعة والغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 172 و 173 و 429 إلى 435 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجنح والجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم جنح الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات بيع وشراء الأطفال واختطاف وإبعاد القصر، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 319 مكرر و 326 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الاتجار بالأشخاص والاتجار

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

المادة 2 : تعدل أحكام المواد 16 و 26 و 30 و 31 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 : يساعد المدير العام للمدرسة في مهامه وتحت سلطته :

- أمين عام،

- مدير للتكوين القاعدي،

- مدير للتكوين المستمر،

- مدير للتدريب.

ويتم تعيينهم في هذه الوظائف وتصنيفهم وفقا للتنظيم الساري المفعول المطبق عليهم.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

"المادة 26 : زيادة على الشرط المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يفتح الالتحاق بالمدرسة لكل مترشح تتوفر فيه الشروط الآتية :

- بلوغ سن سبع وعشرين (27) سنة، على الأقل، وأربعين (40) سنة، على الأكثر، عند تاريخ المسابقة،

المادة 9 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وعلى المستفيدين من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعلى المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

المادة 10 : لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم، الأشخاص المحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة 11 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 22-244 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بالمكان المسمى الرأس الأبيض، بلدية عين الكرم، ولاية وهران، من النظام الغابي الوطني، موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزراء الفلاحة والتنمية الريفية، والطاقة والمناجم والموارد المائية والأمن المائي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

- حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 30 : تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث (3) سنوات، ويشمل تكويننا نظريا وتكويننا تطبيقيا".

"المادة 31 : يشمل التكوين النظري الذي تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا، على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات.

ويشمل التكوين التطبيقي الذي تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا، على الخصوص، أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 42 : يتقاضى الطالب القاضي :

- أربعين في المائة (40 %) من مرتب القاضي المتربص خلال السنة الأولى،

- خمسين في المائة (50 %) خلال السنة الثانية،

- ستين في المائة (60 %) خلال السنة الثالثة.

تستثنى من هذا المرتب جميع التعويضات، ما عدا مصاريف التنقل المحسوبة طبقا للتنظيم المعمول به".

المادة 3 : يبقى الطلبة القضاة الموجودون في طور التكوين عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى حين انتهاء تكوينهم القاعدي، خاضعين لأحكام المواد 30 و 31 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، قبل تعديلها بموجب هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 16-08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر بالمكان المسمى الرأس الأبيض، بلدية عين الكرمة، ولاية وهران.

المادة 2 : تعين حدود قطعة الأرض الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ذات مساحة قدرها هكتار (1) و 24 آرا و 60 سنتيوارا، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-246 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء الغرف الفلاحية الولائية والغرفة الوطنية للفلاحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

بالمكان المسمى الرأس الأبيض، بلدية عين الكرمة، ولاية وهران، من النظام الغابي الوطني، موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر.

المادة 2 : تدمج قطعة الأرض المعينة في المادة الأولى أعلاه، كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، التي تبلغ مساحتها هكتارين (2) و 74 آرا و 86 سنتيوارا، في الملكية الخاصة للدولة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-245 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر بالمكان المسمى الرأس الأبيض، بلدية عين الكرمة، ولاية وهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزراء الفلاحة والتنمية الريفية، والطاقة والمناجم والموارد المائية والأمن المائي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد الغرف الفلاحية الولائية المنشأة بموجب أحكام المادة 57 من القانون رقم 16-08 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي وكذا مقراتها، في الملحق بهذا المرسوم. وتتحد هذه الغرف في غرفة وطنية للفلاحة يحدد مقرها بمدينة الجزائر.

المادة 2 : يمكن نقل مقر الغرف الفلاحية الولائية إلى أي مكان آخر من إقليم الولاية، ويمكن نقل مقر الغرفة الوطنية للفلاحة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : تلغى أحكام المراسيم التنفيذية رقم 118-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، ورقم 394-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991، ورقم 98-92 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992، ورقم 379-92 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 أكتوبر سنة 1992، ورقم 435-05 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005، والمذكورة أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-118 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء غرف فلاحية ولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-394 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء غرف فلاحية ولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-98 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن إحداث الغرفة الوطنية للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-379 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء غرف فلاحية في الولايات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-435 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء غرفة فلاحية في ولاية تندوف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

الملحق

الغرف الفلاحية الولائية

الرقم	الغرفة الفلاحية	المقر
1	الغرفة الفلاحية لولاية أدرار	أدرار
2	الغرفة الفلاحية لولاية الشلف	الشلف
3	الغرفة الفلاحية لولاية الأغواط	الأغواط
4	الغرفة الفلاحية لولاية أم البواقي	أم البواقي
5	الغرفة الفلاحية لولاية باتنة	باتنة
6	الغرفة الفلاحية لولاية بجاية	بجاية
7	الغرفة الفلاحية لولاية بسكرة	بسكرة
8	الغرفة الفلاحية لولاية بشار	بشار
9	الغرفة الفلاحية لولاية البليدة	البليدة
10	الغرفة الفلاحية لولاية البويرة	البويرة
11	الغرفة الفلاحية لولاية تلمنغست	تلمنغست

الملحق (تابع)

الرقم	الغرفة الفلاحية	المقر
12	الغرفة الفلاحية لولاية تبسة	تبسة
13	الغرفة الفلاحية لولاية تلمسان	تلمسان
14	الغرفة الفلاحية لولاية تيارت	تيارت
15	الغرفة الفلاحية لولاية تيزي وزو	تيزي وزو
16	الغرفة الفلاحية لولاية الجزائر	الجزائر
17	الغرفة الفلاحية لولاية الجلفة	الجلفة
18	الغرفة الفلاحية لولاية جيجل	جيجل
19	الغرفة الفلاحية لولاية سطيف	سطيف
20	الغرفة الفلاحية لولاية سعيدة	سعيدة
21	الغرفة الفلاحية لولاية سكيكدة	سكيكدة
22	الغرفة الفلاحية لولاية سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
23	الغرفة الفلاحية لولاية عنابة	عنابة
24	الغرفة الفلاحية لولاية قالمة	قالمة
25	الغرفة الفلاحية لولاية قسنطينة	قسنطينة
26	الغرفة الفلاحية لولاية المدية	المدية
27	الغرفة الفلاحية لولاية مستغانم	مستغانم
28	الغرفة الفلاحية لولاية المسيلة	المسيلة
29	الغرفة الفلاحية لولاية معسكر	معسكر
30	الغرفة الفلاحية لولاية ورقلة	ورقلة
31	الغرفة الفلاحية لولاية وهران	وهران
32	الغرفة الفلاحية لولاية البيض	البيض
33	الغرفة الفلاحية لولاية إيليزي	إيليزي
34	الغرفة الفلاحية لولاية برج بوعريريج	برج بوعريريج
35	الغرفة الفلاحية لولاية بومرداس	بومرداس
36	الغرفة الفلاحية لولاية الطارف	الطارف
37	الغرفة الفلاحية لولاية تندوف	تندوف
38	الغرفة الفلاحية لولاية تيسمسيلت	تيسمسيلت
39	الغرفة الفلاحية لولاية الوادي	الوادي
40	الغرفة الفلاحية لولاية خنشلة	خنشلة
41	الغرفة الفلاحية لولاية سوق أهراس	سوق أهراس
42	الغرفة الفلاحية لولاية تيبازة	تيبازة
43	الغرفة الفلاحية لولاية ميلة	ميلة
44	الغرفة الفلاحية لولاية عين الدفلى	عين الدفلى

الملحق (تابع)

الرقم	الغرفة الفلاحية	المقر
45	الغرفة الفلاحية لولاية النعامة	النعامة
46	الغرفة الفلاحية لولاية عين تموشنت	عين تموشنت
47	الغرفة الفلاحية لولاية غرداية	غرداية
48	الغرفة الفلاحية لولاية غليزان	غليزان
49	الغرفة الفلاحية لولاية تيميمون	تيميمون
50	الغرفة الفلاحية لولاية برج باجي مختار	برج باجي مختار
51	الغرفة الفلاحية لولاية أولاد جلال	أولاد جلال
52	الغرفة الفلاحية لولاية بني عباس	بني عباس
53	الغرفة الفلاحية لولاية إن صالح	إن صالح
54	الغرفة الفلاحية لولاية إن قزام	إن قزام
55	الغرفة الفلاحية لولاية توقرت	توقرت
56	الغرفة الفلاحية لولاية جانت	جانت
57	الغرفة الفلاحية لولاية المغير	المغير
58	الغرفة الفلاحية لولاية المنيع	المنيع

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-19 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 271-20 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

مرسوم تنفيذي رقم 22-247 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 222 منه،

الفصل الثاني

الممارسات الحسنة لتصنيع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري

المادة 7 : يغطي تسيير الجودة كل ما يمكن أن يؤثر، بشكل فردي أو جماعي، في جودة المنتج الصيدلاني. ويمثل مجموع الإجراءات المتخذة لضمان أن المواد الصيدلانية ذات جودة مطلوبة للاستعمال المخصص له.

المادة 8 : تكون المؤسسة الصيدلانية مسؤولة عن التأكد من أن نظام الجودة الصيدلانية موجود وفعال، وأنه مزود بالموارد الضرورية، وأن المهام والمسؤوليات والسلطات محددة ومبلفة ومطبقة في كل التنظيم.

المادة 9 : يجب أن تكون محلات وتجهيزات الصنع كائنة ومصممة ومبنية ومكيفة ومصانة بشكل تستجيب فيه أكثر للعمليات التي تقوم بها.

المادة 10 : يمكن أن يكون من الضروري، حسب مستوى الخطر، تخصيص محلات وتجهيزات لعمليات التصنيع و/أو التوضيب لغرض مراقبة الخطر الذي تمثله بعض الأدوية.

المادة 11 : ينبغي أن تهدف مخططات المحلات وتناسقها وتصورها واستعمالها إلى التقليل من مخاطر الخطأ والسماح بالتنظيف والصيانة الفعالين لتجنب التلوث، بما في ذلك التلوث المتقاطع وترسب الغبار أو الأوساخ، وكقاعدة عامة، أي مساس يلحق بجودة المنتج.

المادة 12 : يجب تجنب التلوث المتقاطع من خلال إيلاء اهتمام خاص لتصميم المحلات والتجهيزات، وأن يكون ذلك مدعوما بتصميم العملية وتنفيذ تدابير تقنية أو تنظيمية مناسبة، بما في ذلك عمليات التنظيف الفعالة والقبالة للتكرار التي تسمح بمراقبة خطر التلوث المتقاطع.

المادة 13 : يجب أن تستعمل عملية تسيير خطر الجودة، التي تتضمن تقييم النشاط وعلم السموم، لتقييم ومراقبة مخاطر التلوث المتقاطع للمنتجات المصنعة.

المادة 14 : يجب أن تستعمل نتائج عملية تسيير خطر الجودة هذه لتحديد التدابير التقنية والتنظيمية التي يجب وضعها من أجل مراقبة مخاطر التلوث المتقاطع.

ويمكن أن ينجز عنها استعمال بعض التجهيزات أو حتى منشآت تصنيع مخصصة بكاملها لصنع هذه المواد.

المادة 15 : يمثل التوثيق الحسن عنصرا أساسيا لنظام ضمان الجودة الصيدلانية، وهو ضروري لضمان مطابقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 222 من القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمّم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يجب تصنيع كل المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري المصنّعة محليا أو المستوردة، بما في ذلك تلك المعدة للتصدير والأدوية التجريبية، وفقا لقواعد الممارسات الحسنة للتصنيع.

يتعيّن على المؤسسة الصيدلانية التأكد من أن جميع عمليات صنع المنتج الصيدلاني الخاضعة لطلب التسجيل والموضوعة في السوق تنجز طبقا للمعلومات الواردة في ملف التسجيل المصادق عليه من قبل السلطات المختصة.

المادة 3 : تحدد قواعد الممارسات الحسنة للتصنيع المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والمطبقة على المواد الصيدلانية الموجهة للطب البشري وكما هي مطابقة للمعايير الدولية، في دليل الممارسات الحسنة للصنع الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تشكل الممارسات الحسنة للتصنيع أحد عناصر تسيير الجودة التي تضمن أن المواد الصيدلانية تم صنعها ومراقبتها بطريقة منسجمة حسب مقاييس الجودة المكيفة مع استعمالها والمفروضة بموجب قرار التسجيل ورخصة الدراسة العيادية أو مواصفات المنتج.

المادة 5 : تكون الممارسات الحسنة للتصنيع المطبقة على المواد الصيدلانية التي تكون لها مرجعا تنظيميا ملزمة بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية من طرف السلطة المختصة.

المادة 6 : تنصّب المتطلبات الأساسية للممارسات الحسنة للتصنيع على نظام الجودة الصيدلانية والمستخدمين والمحلات والتجهيزات والوثائق والإنتاج ومراقبة الجودة والنشاطات الخارجية والاحتجاجات واسترجاع الحصى والتفتيش الذاتي.

المادة 22 : ينبغي أن يكون كل عقد للنشاطات الخارجية متعلق بنشاط صيدلاني مصحوبًا بعقد جودة، وجوبا، يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

المادة 23 : يجب على المؤسسة الصيدلانية أن تضع نظامًا وإجراءات مكيّفة لتسجيل وتقييم وبحث وفحص الاحتجاجات المتعلقة بمنتوج صيدلاني يشتبه فيه أنه غير صالح، وعند الاقتضاء، سحبه من شبكة التوزيع بصفة فعّالة وسريعة.

المادة 24 : يجب أن تقوم المؤسسة الصيدلانية بإجراء عمليات تفتيش ذاتي متكررة، في إطار نظام ضمان الجودة، قصد مراقبة تنفيذ وتطبيق الممارسات الحسنة للتصنيع واحترامها، واقتراح التدابير التصحيحية الضرورية.

الفصل الثالث

الممارسات الحسنة لصنع المواد الفعّالة المستعملة كمواد أولية في الأدوية

المادة 25 : يتطلب تصنيع المواد الفعّالة نظامًا مناسبًا لتسيير الجودة يسمح بالتأكد من أن هذه المواد مطابقة لمتطلبات الجودة والنقاء التي من الواجب أن تحوز عليها.

المادة 26 : يشمل تصنيع المواد الفعّالة جميع عمليات استلام المواد، والإنتاج، والتوضيب، وإعادة التوضيب، ووضع الوسم، وإعادة الوسم، ومراقبة الجودة، والتحرير، والتخزين، وتوزيع المواد الفعّالة، وكذا المراقبات المرتبطة بها.

وتستثني هذه الممارسات الحسنة التعقيم والعمليات المعقمة المطبقة على المواد الفعّالة والدم الكامل والبلازما، غير أنها تشمل المواد الفعّالة التي يتم إنتاجها باستخدام الدم أو البلازما كمواد أولية.

المادة 27 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمذكور أعلاه، تخضع المؤسسات الصيدلانية للتفتيش والمراقبة من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

ينصبّ تفتيش ومراقبة المؤسسات الصيدلانية للتصنيع خصوصا على احترام الممارسات الحسنة للتصنيع، وتجرى كل سنتين (2) على الأقل.

المادة 28 : في حالة معارضة تقصير أو مخالفات، يتم إعدار المؤسسة الصيدلانية التي يجب عليها الامتثال له في الأجل المحددة لها.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تتعرض المؤسسة الصيدلانية للعقوبات الآتية :

العمليات لمتطلبات الممارسات الحسنة للصنع. وتتمثل أنواع الوثائق المستعملة لتسيير وتسجيل المطابقة للممارسات الحسنة للتصنيع، في :

- حالة المؤسسات الصيدلانية، التي تصف أنشطة الصانع الخاضعة للممارسات الحسنة للصنع، والتي يتم تحديد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

- التعليمات التي تتكون من المواصفات وصيغ التصنيع وتعليمات الصنع والتوضيب والمراقبة والإجراءات والبروتوكولات ودفتر الشروط المرتبط بها،

- التسجيلات وهي شهادات التحليل والتقارير.

المادة 16 : يجب أن تزود مؤسسة تصنيع الأدوية بقسم لمراقبة الجودة يوضع تحت سلطة شخص لديه المؤهلات والخبرة المناسبة.

ويجب أن تكون مراقبة الجودة مستقلة بالنسبة للإنتاج وهو ما يشكل عنصرا أساسيا في حسن سيرها.

المادة 17 : تخص مراقبة الجودة أخذ العينات، ووضع المواصفات والتحليل وكذا التنظيم وإعداد الوثائق وإجراءات التحرير التي تضمن أن التجارب الضرورية والمناسبة قد تم تنفيذها، وأن المواد الأولية ومعدات التوضيب لا يتم تحريرها قصد استعمالها أو المنتوجات المحررة قصد بيعها أو توزيعها، قبل اعتبار جودتها مرضية.

المادة 18 : يجب أن يأخذ تقييم المنتجات النهائية في الحسبان ظروف الإنتاج، ونتائج المراقبة أثناء الصنع، وفحص وثائق التصنيع، ومطابقة مواصفات المنتج النهائي، وفحص التوضيب النهائي.

المادة 19 : يجب تحديد أي عملية تصنيع خارجية بشكل مناسب متفق عليه ومراقب قصد تجنب أي سوء فهم يؤدي إلى عمل أو إلى منتج ذي جودة غير كافية. ويجب إبرام عقد مكتوب بين المؤسسة الصيدلانية الأمرة والمناول من أجل تحديد التزامات كل طرف بوضوح.

المادة 20 : يحدد نظام تسيير الجودة للمؤسسة الأمرة بوضوح الطريقة التي يصدق بها الصيدلي المدير التقني على كل حصة من المنتج الصيدلاني لتحريره مع ممارسة مسؤوليته الكاملة.

المادة 21 : تكون المؤسسة الأمرة المسؤولة الأخيرة عن التأكد من وجود العمليات من أجل ضمان التحكم في النشاطات الخارجية طبقا للممارسات الحسنة للتصنيع. وهي المسؤولة أيضا عن التأكد من مطابقة التشريع والتنظيم المعمول بهما، وقدرة واختصاص المناول على القيام بالنشاطات الخارجية على أحسن وجه، والتأكد، من خلال بنود العقد، من أن مبادئ الممارسات الحسنة للتصنيع مطبقة.

- الغلق المؤقت للمؤسسة الصيدلانية لمدة لا تتعدى سنة واحدة.

ولا يمكن إعادة الفتح إلا بعد رفع التحفظات من طرف المؤسسة الصيدلانية.

- السحب النهائي لاعتماد المؤسسة الصيدلانية.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 29 : يتعين على المؤسسات الناشطة في القطاع الصيدلاني المرخص لها قانونا، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، أن تتطابق مع أحكامه في أجل لا يتجاوز سنتين (2).

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-254 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1443 الموافق 2 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها وكذا التزامات المستفيدين منها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 190 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها وكذا التزامات المستفيدين منها، لا سيما المادتان 2 و7 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المادتين 2 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها وكذا التزامات المستفيدين منها، كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير حتى) - أن يكون مسجلا الوكالة الوطنية للتشغيل،

- ألا يتوفر على دخل، مهما تكن طبيعته، باستثناء المداخل التي لا يتجاوز مبلغها 13.000 دج الناتجة عن معاشات أو ريع أو منح التقاعد المنقولة.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 7 :(بدون تغيير حتى) يتقاضاه المستفيد بـ 13.000 دج.

يستفيد المستفيدون من جهاز منحة البطالة من الأداءات العينية بعنوان التأمين عن المرض.

تحدد الحصة المستحقة بعنوان الاشتراك الاجتماعي المقتطعة من منحة البطالة للمستفيدين، التي تقع على عاتق الدولة، بنسبة 7 % من مبلغ هذه المنحة.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1443 الموافق 2 يوليو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1443 الموافق 20 يونيو سنة 2022، يتضمن تغيير ألقاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيما المادتان 91- و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتّم، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المعدّل والمتّم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخّص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المعدّل والمتّم، للأشخاص الآتية أسمائهم :

– بوحمار حسين، المولود سنة 1997 بالناظورة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 00053 المحررة في 6 ديسمبر سنة 1999 بقصر الشلالة (ولاية تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد حسين.

– رخيصة عماره، المولود سنة 1970 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00027، المحررة في 17 أبريل سنة 1978 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) متزوج في 14 سبتمبر سنة 1992 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00018، وابنتاه القاصرتان :

* بسمله، المولودة في 28 أبريل سنة 2009 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00807،

* إيمان، المولودة في 21 أكتوبر سنة 2011 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02170،

ويدعون من الآن فصاعدا : راجدي عماره، راجدي بسمله، راجدي إيمان.

– رخيصة عمر، المولود في 18 مايو سنة 1984 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00120، متزوج في 29 غشت سنة 2006 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00034، وأولاده القصر :

*ملاك، المولودة في 11 غشت سنة 2007 بمروانة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01320،

*علي، المولود في 22 فبراير سنة 2010 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00440،

*رائد، المولود في 27 جانفي سنة 2014 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00231،

*أريج، المولودة في 3 فبراير سنة 2018 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00321،

ويدعون من الآن فصاعدا : راجدي عمر، راجدي ملاك، راجدي علي، راجدي رائد، راجدي أريج.

– رخيصة أشرف، المولود في 6 سبتمبر سنة 1994 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01622، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي أشرف.

– رخيصة صهيب، المولود في 26 ديسمبر سنة 1996 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01401، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي صهيب.

– رخيصة سهيل، المولود في 26 ديسمبر سنة 1996 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01402، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي سهيل.

– رخيصة أحمد، المولود سنة 1980 بتاكسلانت (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00393، المحررة في 28 فبراير سنة 1998 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، متزوج في 13 سبتمبر سنة 2015 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00051، وابنته القاصرة :

*مرام المولودة في 10 يوليو سنة 2016 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01717،

ويدعيان من الآن فصاعدا : راجدي أحمد، راجدي مرام.

– رخيصة الصالح، المولود في 25 سبتمبر سنة 1977 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00180، متزوج في 11 غشت سنة 2009 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00039، وولده القاصران :

*رشا، المولودة في 3 أكتوبر سنة 2010 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02140،

*عبد المؤمن، المولود في 9 يونيو سنة 2014 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01348،

- رخيصة زينب، المولودة سنة 1987 بتاكسلانت (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00192، المحررة في أول يونيو سنة 1992 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي زينب.

- رخيصة سمير، المولود في 16 أبريل سنة 1984 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00089، متزوج في 19 فبراير سنة 2017 ببومدفع (ولاية عين الدفلى)، عقد الزواج رقم 00023، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي سمير.

- رخيصة ليلى، المولودة في 6 مارس سنة 1983 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00066، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي ليلى.

- رخيصة فيصل، المولود سنة 1981 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00232، المحررة في 3 يوليو سنة 1983 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، متزوج في 3 سبتمبر سنة 2012 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00036، وولده القاصران :

* مصطفى، المولود في 6 أكتوبر سنة 2016 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02706،

* محسن، المولود في 16 مايو سنة 2013 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 05989،

ويدعون من الآن فصاعدا : راجدي فيصل، راجدي مصطفى، راجدي محسن.

- رخيصة لخضر، المولود سنة 1958 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00088، المحررة في 10 أبريل سنة 1963 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، متزوج سنة 1988 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، عقد الزواج رقم 00053، المحرر في 7 مارس سنة 1993 بنقاوس (ولاية باتنة)، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي لخضر.

- رخيصة سميحة، المولودة سنة 1990 بتاكسلانت (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00110، المحررة في 21 سبتمبر سنة 1993 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي سميحة.

- رخيصة نجا، المولودة سنة 1992 بتاكسلانت (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00087 المحررة في 22 سبتمبر سنة 1993 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، متزوجة في 13 نوفمبر سنة 2016 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، عقد الزواج رقم 00085، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي نجا.

- رخيصة بلال، المولود سنة 1993 بتاكسلانت (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00050 المحررة في 21 سبتمبر سنة 1993 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي بلال.

ويدعون من الآن فصاعدا : راجدي الصالح، راجدي رشا، راجدي عبد المؤمن.

- رخيصة عبد الحكيم، المولود في 11 فبراير سنة 1987 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00176، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي عبد الحكيم.

- رخيصة سليمه، المولودة في 24 أبريل سنة 1991 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00814، متزوجة في 21 يوليو سنة 2015 بعين التوتة (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00331، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي سليمه.

- رخيصة نعيمه، المولودة في 17 فبراير سنة 1986 بمروانة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00348، متزوجة في 15 فبراير سنة 2010 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، عقد الزواج رقم 00009، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي نعيمه.

- رخيصة وناسة، المولودة في 21 مارس سنة 1972 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00039، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي وناسة.

- رخيصة كاملة، المولودة سنة 1970 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00038، المحررة في 30 ديسمبر سنة 1972 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي كاملة.

- رخيصة يمينة، المولودة سنة 1958 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00139، المحررة في 5 يونيو سنة 1964 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، متزوجة سنة 1977 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، عقد الزواج رقم 00022، المحرر في 20 مارس سنة 1982 ببريكا (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي يمينة.

- رخيصة جمعي، المولود في 5 غشت سنة 1955 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02522، متزوج سنة 1977 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00022، المحرر في 20 مارس سنة 1982 ببريكا (ولاية باتنة)، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي جمعي.

- رخيصة الصالح، المولود في 31 مارس سنة 1995 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00464، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي الصالح.

- رخيصة حمزه، المولود في 15 نوفمبر سنة 1990 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01956، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي حمزه.

- رخيصة سمراء، المولودة سنة 1979 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00261، المحررة في 7 يوليو سنة 1983 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي سمراء.

- رخيصة محمد، المولود سنة 1960 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00030، المحررة في 10 أبريل سنة 1962 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، متزوج سنة 1981 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00011، المحرر في 3 فبراير سنة 1982 ببريكا (ولاية باتنة)، وابنته القاصرة :

* ملاك، المولودة في 24 يونيو سنة 2004 بسكيكدة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 02091،

ويدعيان من الآن فصاعدا : راجدي محمد، راجدي ملاك.

- رخيصة حنان، المولودة في 22 فبراير سنة 1986 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00193، متزوجة في 5 ديسمبر سنة 2010 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00090، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي حنان.

- رخيصة ايمان، المولودة في أول فبراير سنة 1988 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00183، متزوجة في 12 غشت سنة 2015 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00038، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي ايمان.

- رخيصة حسام، المولود في 4 سبتمبر سنة 1992 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01347، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي حسام.

- رخيصة ساره، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1994 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01802، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي ساره.

- رخيصة بلقاسم، المولود في 29 جانفي سنة 1960 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00305، متزوج في 3 نوفمبر سنة 1997 بالبليدة (ولاية البليدة) عقد الزواج رقم 01214، وولده القاصر :

* نسيم، المولود في 16 مارس سنة 2004 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 02259،

ويدعيان من الآن فصاعدا : رخيصة بلقاسم، رخيصة نسيم.

- رخيصة محمد، المولود في 21 ديسمبر سنة 2002 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 09848، ويدعى من الآن فصاعدا : رخيصة محمد.

- رخيصة نسرين، المولودة في 15 مارس سنة 2001 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 01682، وتدعى من الآن فصاعدا : رخيصة نسرين.

- رخيصة نور الدين، المولود سنة 1995 بتاكسلانت (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00096، المحررة في 2 أكتوبر سنة 2001 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي نور الدين.

- رخيصة مراد، المولود في 10 يونيو سنة 1980 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00115، متزوج في 15 فبراير سنة 2010 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00009، وأولاده القصر :

* ياسر، المولود في 28 غشت سنة 2011 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01747،

* عبد الله، المولود في 22 فبراير سنة 2013 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00372،

* وسيم، المولود في 18 سبتمبر سنة 2014 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02213،

*رامي، المولود في 13 غشت سنة 2018 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02033،

ويدعون من الآن فصاعدا : راجدي مراد، راجدي ياسر، راجدي عبد الله، راجدي وسيم، راجدي رامي.

- رخيصة رزقي، المولود في 5 فبراير سنة 1989 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00194، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي رزقي.

- رخيصة بوعلام، المولود في 25 أبريل سنة 1984 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00095، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي بوعلام.

- رخيصة الطيب، المولود سنة 1956 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00138، المحررة في 10 يونيو سنة 1964 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، متزوج سنة 1979 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00006، المحرر في 19 جانفي سنة 1980 ببريكا (ولاية باتنة)، وابنته القاصرة :

* أمال، المولودة في 15 مايو سنة 2007 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00844،

ويدعيان من الآن فصاعدا : راجدي الطيب، راجدي أمال.

- رخيصة خضرة، المولودة في 28 يوليو سنة 1961 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00079، متزوجة سنة 1979 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00006، المحرر في 19 جانفي سنة 1980 ببريكا (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي خضرة.

* معتز، المولود في 7 أكتوبر سنة 2016 بالعلمة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 07837،

ويدعون من الآن فصاعدا : ركيذ فؤاد، ركيذ محمد زكرياء، ركيذ نسيبة، ركيذ أمجد، ركيذ معتز.

- بورخيس فوزية، المولودة في 30 غشت سنة 1964 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 07701، متزوجة في 5 فبراير سنة 1987 بباش جراح (ولاية الجزائر)، عقد الزواج رقم 00039، وتدعى من الآن فصاعدا : بوركيس فوزية.

- فار عز الدين، المولود في 25 يوليو سنة 1960 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00556، متزوج في 3 يونيو سنة 2000 بالوادي (ولاية الوادي) عقد الزواج رقم 00451، وأولاده القصر :

* لينه، المولودة في 6 يونيو سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 02732،

* آية، المولودة في 10 أبريل سنة 2008 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 02216،

* دعاء، المولودة في 24 يونيو سنة 2012 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 04024،

* محمد يزيد، المولود في 8 أكتوبر سنة 2013 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 07137،

* محمد إياد، المولود في 23 فبراير سنة 2015 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 01792،

ويدعون من الآن فصاعدا : منصور عز الدين، منصور لينه، منصور آية، منصور دعاء، منصور محمد يزيد، منصور محمد إياد.

- فار أميرة، المولودة في 5 مايو سنة 2001 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 01683، وتدعى من الآن فصاعدا : منصور أميرة.

- فار محمد، المولود في 17 أكتوبر سنة 1986 بالأخضرية (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 03046، متزوج في 3 مارس سنة 2014 بعمر (ولاية البويرة) عقد الزواج رقم 00043، وولده القاصران :

* رحيل، المولودة في 23 أبريل سنة 2016 بالأخضرية (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 00743،

* عبد المالك، المولود في 25 فبراير سنة 2018 بالأخضرية (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 00629،

- رخييس خليل، المولود في 8 سبتمبر سنة 1994 ببني فودة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00222، ويدعى من الآن فصاعدا : ركييس خليل.

- رخييس زهير، المولود في 3 أكتوبر سنة 1971 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 01133، متزوج في 2 ديسمبر سنة 2003 ببوقاعة (ولاية سطيف) عقد الزواج رقم 00238، وأولاده القصر :

* إيمان، المولودة في 5 أكتوبر سنة 2006 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 01370،

* أحمد أيمن، المولود في 23 يوليو سنة 2009 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 01058،

* إيناس، المولودة في 13 فبراير سنة 2011 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00182،

* أمير، المولود في 18 نوفمبر سنة 2016 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 02192،

ويدعون من الآن فصاعدا : ركيذ زهير، ركيذ إيمان، ركيذ أحمد أيمن، ركيذ إيناس، ركيذ أمير.

- رخييس لخضر، المولود في 17 ديسمبر سنة 1954 ببني فودة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 02959، متزوج في 30 غشت سنة 1984 ببني فودة (ولاية سطيف)، عقد الزواج رقم 00037، ويدعى من الآن فصاعدا : ركيذ لخضر.

- رخييس سميرة، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1985 بالعلمة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 04124، متزوجة في أول سبتمبر سنة 2013 ببني فودة (ولاية سطيف) عقد الزواج رقم 00151، وتدعى من الآن فصاعدا : ركيذ سميرة.

- رخييس فؤاد، المولود في أول فبراير سنة 1973 ببني فودة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00025، متزوج في أول سبتمبر سنة 2005 ببني فودة (ولاية سطيف) عقد الزواج رقم 00091، وأولاده القصر :

* محمد زكرياء، المولود في 7 يونيو سنة 2006 ببني فودة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00058،

* نسيبة، المولودة في 20 يوليو سنة 2008 ببني فودة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00066،

* أمجد، المولود في 20 نوفمبر سنة 2011 بالعلمة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 07609،

- فار بهية، المولودة في 25 يونيو سنة 2000 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00223، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس بهية.

- فار ياسمين، المولودة في 27 مايو سنة 1984 بالشبلي (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00640، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس ياسمين.

- فار عقيلة، المولودة في 21 غشت سنة 1989 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00540، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس عقيلة.

- فار حورية، المولودة في 3 يونيو سنة 1991 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00435، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس حورية.

- فار عمر، المولود في 15 نوفمبر سنة 1993 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00981، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس عمر.

- فار حدة، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1995 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00597، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس حدة.

- فار العيد، المولود في 12 نوفمبر سنة 1972 بالعيساوية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00693، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس العيد.

- عريان مريم، المولودة في 14 مارس سنة 1992 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01401، وتدعى من الآن فصاعدا : أريان مريم.

- قنفود رشيد، المولود في 27 سبتمبر سنة 1977 بجواب (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00782، ويدعى من الآن فصاعدا : رحمان رشيد.

- بوقزوجة فريد، المولود في 5 يونيو سنة 1981 بجيجل (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 01545، متزوج في 27 غشت سنة 2017 بجيجل (ولاية جيجل) عقد الزواج رقم 947، وابنته القاصرة :

* إيناس، المولودة في 6 يوليو سنة 2018 بجيجل (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 02872،

ويدعيان من الآن فصاعدا : شكرو فريد، شكرو إيناس.

- حميرة عبد القادر، المولود سنة 1972 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00767، المحررة في 25 سبتمبر سنة 1979 بالشارف (ولاية الجلفة)، متزوج في 3 سبتمبر سنة 2005 بالشارف (ولاية الجلفة) عقد الزواج رقم 00090، وأولاده القصر :

ويدعون من الآن فصاعدا : معلم محمد، معلم رحيل، معلم عبد المالك.

- فار عنتر، المولود في 16 فبراير سنة 1984 بالأخضرية (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 00674، ويدعى من الآن فصاعدا : معلم عنتر.

- فار سلوى، المولودة في أول فبراير سنة 1983 بحسين داي (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 01034، متزوجة في 25 فبراير سنة 2001 بعمر (ولاية البويرة)، عقد الزواج رقم 00007، وتدعى من الآن فصاعدا : معلم سلوى.

- فار سفيان، المولود في 4 يوليو سنة 1986 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 09402، متزوج في أول سبتمبر سنة 2014 بالخروب (ولاية قسنطينة) عقد الزواج رقم 01262، وولده القاصر :

* وائل، المولود في 5 سبتمبر سنة 2017 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 21779،

ويدعيان من الآن فصاعدا : مسلم سفيان، مسلم وائل.

- فار سبتي، المولود في أول يوليو سنة 1957 ببعطة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00018، متزوج في 12 سبتمبر سنة 1983 بالعيساوية (ولاية المدية) عقد الزواج رقم 00062، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس سبتي.

- فار حسين، المولود في 10 فبراير سنة 2003 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00059، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس حسين.

- فار جميلة، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1984 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 02748، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس جميلة.

- فار كمال، المولود في 2 جانفي سنة 1987 بالشبلي (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00004، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس كمال.

- فار خليدة، المولودة في أول يوليو سنة 1991 ببعطة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00091، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس خليدة.

- فار يوسف، المولود في 26 فبراير سنة 1994 ببعطة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00020، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس يوسف.

- فار حبيبة، المولودة في 22 يونيو سنة 1997 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00209، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس حبيبة.

– قلاوي محمد خليفة، المولود في 12 مارس سنة 1989 ببشار (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 00745، ويدعى من الآن فصاعداً : بن طاهر محمد خليفة.

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1443 الموافق 20 يونيو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

* أبو بكر الصديق، المولود في 14 مايو سنة 2006 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 03160،

* أيمن عبد العزيز، المولود في 25 مايو سنة 2007 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00157،

* حسام عبد الرزاق، المولود في أول يوليو سنة 2009 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00219،

* أشرف إسلام، المولود في 8 غشت سنة 2016 بالعسافية (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 00008،

* رهنف إبتسام، المولودة في 31 يوليو سنة 2017 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 04212،

ويدعون من الآن فصاعداً : بن راشد عبد القادر، بن راشد أبو بكر الصديق، بن راشد أيمن عبد العزيز، بن راشد حسام عبد الرزاق، بن راشد أشرف إسلام، بن راشد رهنف إبتسام.

قرارات، مقررات، آراء

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-202 المؤرخ في 6 شوال عام 1442 الموافق 18 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين وسيط الجمهورية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مصالح وسيط الجمهورية، طبقاً للجدول الآتي :

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 مايو سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مصالح وسيط الجمهورية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

وسيط الجمهورية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،

التصنيف		التعداد (2) + (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدّد المدة (2)		عقد غير محدّد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
290	3	16	—	—	—	16	عامل مهني من المستوى الثاني
269	2	43	—	—	—	43	سائق سيارة من المستوى الأول
250	1	10	—	—	—	10	حارس
		69	—	—	—	69	المجموع العام

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-303 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدّد طبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 مايو سنة 2022.

وسيط الجمهورية وزير المالية

ابراهيم مراد عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يتضمن الموافقة على الجرد الكمي والكيفي والتقديري لممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، المحولة إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-37 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022 الذي يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 صفر عام 1443 الموافق 14 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-37 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تنظيم المديريات الفرعية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مكاتب.

المادة 2 : تضم مديرية العلاقات الخارجية والمؤتمرات ما يأتي :

1- **المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية**، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التعاون والتبادل،

- مكتب مساهمة الجالية الوطنية بالخارج.

2- **المديرية الفرعية لتكوين المجتمع المدني**، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البرامج والدورات التكوينية،

- مكتب المرافقة والدعم.

3- **المديرية الفرعية للملتقيات والمؤتمرات**، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب المؤتمرات،

- مكتب الملتقيات والحملات التحسيسية.

تحويل ممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق، المعدل والمتم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-303 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يوافق على الجرد الكمي والكيفي والتقديري لممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، المحولة إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق، المعد من طرف اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، ويلحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزير النقل

منجي عبد الله

المرصد الوطني للمجتمع المدني

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1443 الموافق 12 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021 والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،

المادة 3 : تضم مديرية الاتصال والتوثيق ما يأتي :

1- المديرية الفرعية للاتصال، وتتكون من مكتبين

(2) :

- مكتب نشاطات الاتصال والعلاقات العامة،

- مكتب الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي.

2- المديرية الفرعية للتوثيق والنشريات، وتتكون

من مكتبين (2) :

- مكتب التوثيق والأرشيف،

- مكتب النشريات.

المادة 4 : تضم مديرية المنظومة المعلوماتية ما يأتي :

1- المديرية الفرعية لتطوير المنظومة المعلوماتية،

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب النظام المعلوماتي،

- مكتب تطوير التطبيقات والبرمجيات.

2- المديرية الفرعية للشبكة والحماية، وتتكون من

مكتبين (2) :

- مكتب إدارة الشبكة،

- مكتب حماية وأمن البيانات.

3- المديرية الفرعية لتجهيزات الإعلام الآلي والصيانة،

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تجهيزات الإعلام الآلي،

- مكتب صيانة تجهيزات الإعلام الآلي.

المادة 5 : تضم مديرية الإدارة العامة ما يأتي :

1- المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتكون من

مكتبين (2) :

- مكتب المستخدمين والتكوين،

- مكتب الوظائف العليا وأعضاء المرصد.

2- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون

من مكتبين (2) :

- مكتب الميزانية،

- مكتب المحاسبة.

3- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من

مكتبين (2) :

- مكتب الوسائل والصيانة،

- مكتب الصفقات العمومية والتمويل.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1443 الموافق 12 مايو

سنة 2022.

رئيس المرصد الوطني

للمجتمع المدني

عبد الرحمان حمزاوي

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال